

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### امتداد المهمة المنيعة على تفكير «مقاصد الشريعة»

لقد شرحنا التحقيق الفدأ للمحقق النائي حول «عدم تعلق الأمر بالداعي الغيبة والملاكيات الواقعية» ثم استشهدنا ببركة مقالته المميزة على زيف «مقاصد الشريعة» أيضاً، بل وتعزيزاً لهذه النقاط الحسينة سنتساير الآن بشكل أعمق في بياناته الرصينة حيث قد فند هذه الفكرة المأهنة في حقل آخر أيضاً قائلاً:[1]

«و توضيح ذلك يستدعي بسطاً من الكلام في المائز، بين باب الداعي (و الملاليات الواقعية) وبين باب المسبيات التوليدية، حتى يتضح أن الملاليات: هل هي من قبيل الداعي (بحيث لا تُعد علة تامة لتحقق العمل)؟ أو من قبيل المسبيات التوليدية (و التي تُعد علة تامة في تحقيق المطلوب بلا حاجة لتوضيئ علة أخرى)؟ .....

- فنقول: إن المقصود الأصلي و الغرض الأولى للفاعل:

· تارةً: يكون هو بنفسه فعلًا اختياريًّا للمكلف من دون نظر إلى ما يترتب على ذلك الفعل من الأثر (و النتائج) بل إن نفس الفعل يكون مقصوداً بالأصلية، كما إذا كان مقصوده القيام أو القعود وأمثال ذلك.

· وأخرى: يكون المقصود الأصلي و الغرض الأولى هو الأثر المترتب على ذلك الفعل الاختياري، بحيث يكون الفعل لمجرد المقدمة للوصول إلى ذلك الأثر (النهائي) و هذا أيضاً:

Ø تارةً: يكون الفعل الاختياري تمام العلة أو الجزء الأخير منها لحصول ذلك الأثر، بحيث لا يتوسط بين الفعل وبين ذلك الأثر شيء آخر أصلاً (فتسمى المسبيات التوليدية) كإلقاء بالنسبة إلى الإحرق، حيث إن أثر الإحرق يترتب على الإلقاء في النار ترتب المعلول على عنته، من دون أن يتوسط بين الإلقاء والإحرق شيء أصلاً.

Ø وأخرى: يكون الفعل الاختياري مقدمةً إعدادية (و مقتضية) لترتب ذلك الأثر المقصود، بحيث يتوسط بين الفعل الاختياري وبين الأثر أمورٌ أخرى (فتسمى داعي تحقق الأثر و مقتضياته) كالزرع، فإن الأثر المترتب على الزرع هو صيرورته سُنبلًا، و من المعلوم: أن الفعل الاختياري: من البذر والسعى والحرث، ليس علة تامة لتحقق السنبل، إذ يحتاج صيرورة الزرع سُنبلًا إلى مقدمات أخرى متوضطة بين ذلك وبين الفعل الاختياري، كإشراق الشمس، و نزول الأمطار، و غير ذلك.

- فإن كان الأثر المقصود مترتبًا على الفعل الاختياري ترتب المعلول على عنته (و أولد الأثر تماماً) من دون أن يكون هناك واسطة أصلًا (فعندئذ) أمكن تعلق إرادة الفاعل به، نحو تعلق إرادته بالفعل الاختياري الذي هو السبب لحصول ذلك الأثر «بداهة أن الأثر يكون مسبباً توليدياً للفعل» (ففعل الإنسان هو الذي قد ولد النتاج المطلوب) و ما من شأنه ذلك يصح تعلق إرادة الفاعل به، لأن

قدّرته على السبب عين قدرته على المسبب (و الأثر) و يكون تعلق الإرادة بكلّ منهما عين تعلق الإرادة بالآخر [2] و يصح حمل أحدهما (السبب و المسبب) على الآخر نحو الحمل الشائع الصناعي فيقال: الإلقاء في النار إحراق (و بالعكس) إذ لا انفكاك بينهما في الوجود، و هذا الحمل و إن لم يكن حملاً شائعاً صناعياً بالغاية الأولى، لأنّ ضابط الحمل الصناعي هو الانتحاد في الوجود، و لا يمكن انتحاد الوجود بين العلة و المعلول، إلا أنه لم يمكن انفكاك بينهما في الوجود و كان المعلول من رشحات وجود العلة صحّ الحمل بهذه العناية (في المسببات التوليدية التي يتحقق النتاج بنفس فعل الإنسان مباشرة).

- وبالجملة: 1. كُلما كان نسبة الأثر إلى الفعل الاختياري نسبة المعلول إلى العلة التامة أو الجزء الأخير من العلة، يصح تعلق إرادة الفاعل به نحو تعلقها بالفعل الاختياري. 2. و إن كان الفعل الاختياري من المقدمات الإعدادية (المقتضية) للأثر المقصود، فلا يمكن تعلق إرادة الفاعل به (كإرادة دواعي الشارع و ملوكاته) لخروجه عن تحت قدرته و اختياره، و لا يمكن تعلق الإرادة بغير المقدور، بل للإرادة الفاعلية مقصورة التعلق بالفعل الاختياري (فحسب) و أمّا ذلك الأثر فلا يصلح إلا أن يكون داعياً للفعل الاختياري، فمثل صيرورة الزرع سنبلًا إنما يكون داعياً إلى الحرج و السقي، ظهر الفرقُ بين باب الدواعي (الخارجة عن طاقة البشر) و بين باب المسببات التوليدية (المُنجية للأثر المتطلّب مباشرةً كإحراق).

- و حاصل الفرق: هو إمكان تعلق الإرادة الفاعلية بالمسببات التوليدية (المستغنية عن علة وسيطة) دون الدواعي (حيث لا يُتاح الأمر بها) لتتوسّط أمور خارجة عن تحت القدرة بين الفعل الاختياري و بين الأثر المقصود، فلا يمكن تعلق إرادة الفاعل به.

- و الضابط الكلّي بين باب الدواعي (المقتضية) و بين باب المسببات التوليدية، هو ما ذكرنا من أنه إن كان الفعل الاختياري تمام العلة أو الجزء الأخير منها لحصول الأثر، فهذا يكون من المسببات التوليدية، و إن لم يكن كذلك بل كان أول المقدمات أو وسط المقدمات و كان حصول الأثر متوقفاً على مقدمات أخرى، فهذا يكون من الدواعي (المقتضية للتأثير).

- و حيث عرفت إمكان تعلق إرادة الفاعل بما كان من المسببات التوليدية، و عدم إمكان تعلق الإرادة بما كان من الدواعي (حيث لا يحق للمولى أن يأمر كالتالي: «هياً المراجحة» التي تعد داعية المكلف و ملاكاً واقعياً) فنقول: إنّ هناك ملازمة بين الإرادة الامرية و الإرادة الفاعلية، و إنّه كُلما صح تعلق إرادة الفاعل به (و امثاله فسوف) يصح تعلق إرادة الأمر به، و كُلما لا يصح تعلق إرادة الفاعل به لا يصح تعلق إرادة الأمر به، و السر في ذلك واضح، لأنّ الإرادة الامرية إنما تكون تحريكاً للإرادة الفاعلية نحو الشيء المطلوب (و الملوك الواقعية) فلابد من أن يكون ذلك الشيء قابلاً لتعلق إرادة الفاعل به حتى تتعلق به إرادة الأمر، فإذا فرض أنه لا يمكن تعلق إرادة الفاعل به لكونه غير مقدر له (كتحصيل الملوكات الواقعية) فلا يمكن تعلق إرادة الأمر به، لأنّه يكون من طلب المحال.

- و حيث قد عرفت: أنه لو كان نسبة الفعل الاختياري إلى الأثر الحاصل منه نسبة السبب التوليدي إلى مسببه التوليدي، كان تعلق إرادة الفاعل بذلك المسبب يمكن من الإمكان، فيصبح تعلق إرادة الأمر بإيجاد ذلك المسبب (و الأثر) بل لا فرق في الحقيقة بين تعلق الأمر بالسبب أو بالمبسب (فسواء يأمر بالإحرق أو بإلقاء الشيء في النار) لأنّ تعلقه بالسبب أيضاً لمكان أنه يتولد منه المسبب (مباشرةً و بلا وسيط) و من هنا قيل: في [3] مقدمة الواجب: إن البحث عن وجوب السبب قليل الجدوى، إذ تعلق الأمر بالمبسب هو عين تعلقه بالسبب و بالعكس ..... من غير فرق بين أن يتعلّق الأمر بالمبسب فيقول: أحرق الثوب، و بين أن يتعلّق بالسبب فيقول: ألق الثوب في النار، لما عرفت من أنّ الأمر بالإلقاء لا لمطلوبية نفس الإلقاء بما هو فعل من أفعال المكلف، بل بما هو محصل للإحرق، فعند الشك في حصول الإحرق لاحتمال دخل شيء فيه كان اللازم فيه هو الاحتياط، و لا مجال للبراءة أصلًا كما هو الشأن في الشك في باب المحصلات مطلقاً.

- هذا كلّه فيما إذا كان الأثر من المسببات التوليدية لفعل المكلف و أمّا إذا كان الأثر من «الدواعي» (و الملوكات الواقعية) و كان الفعل من المقدمات الإعدادية، فحيث لا يصح تعلق إرادة الفاعل به فلا يصح تعلق إرادة الأمر بإيجاده، لما عرفت من الملازمة،

فمتعلق التكليف إنما يكون هو الفعل الاختياري لا غير، ولو شك في اعتبار جزء أو شرط فيه تجري فيه البراءة، إذ ليس وراء الفعل شيء تعلق التكليف به، والمفروض أن الفعل المتعلق به التكليف مردّ بين الأقل والأكثر، فالبراءة العقلية والشرعية أو خصوص الشرعية تجري بلا مانع .....

إذا عرفت ذلك كله، فنقول: إن باب الملائكة و علل التشريع لا تكون من المسئيات التوليدية لأفعال العباد (و معياراً لتکلیفهم بها) بل ليست العبادات بالنسبة إلى الملائكة إلا كنسبة المقدمات الإعدادية (أي مقتضية لتحقق النتاج إن شاء الله تعالى).

Ø و الذي يدل على ذلك عدم وقوع التكليف بها (الملائكة و المسئيات) في شيء من الموارد، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الدّيّات. فالملايك إنما تكون من باب الدّواعي (المقتضية للنتيجة) لا المسئيات التوليدية، و ليست الصلاة بنفسها علةً تامةً لمراج المؤمن و النهي عن الفحشاء لأنها علة إعدادية و مقتضية لذلك الملك و ليس أكثر) و لا الصوم بنفسه علةً تامةً لكونه جنةً من النار، و لا الزكوة بنفسها علةً لنحو المال، بل تحتاج هذه المقدمات إلى مقدمات أخرى، من تصفية الملائكة و غيرها حتى تتحقق تلك الآثار.

Ø كما يدل على ذلك بعض الأخبار. فإذا لم تكن الملائكة من المسئيات التوليدية (كالحرق) فلا يصح تعلق التكليف بها، لا بنفسها، و لا بأخذها قياداً لمتعلق التكليف (كمختلف الدّواعي نظير القصد) فكما لا يصح التكليف بإيجاد مراج المؤمن مثلاً، لا يصح التكليف بالصلاحة المقيدة بكونها مراج المؤمن، إذ يعتبر في التكليف أن يكون بتمام قيوده مقدوراً عليه، فإذا لم يصح التكليف بوجه من الوجوه بالملائكة، لم يصح أن تكون هي الجامع بين الأفراد الصحيحة للصلوة، و لا أخذها معرفاً و كاشفاً عن الجامع، بداعه أنه يعتبر في المعرف أن يكون ملزماً للمعرف بوجهه، و بعد ما لم تكن الملائكة من المسئيات التوليدية لا يصح أخذ الجامع من ناحية الملائكة ..... بداعه أنه بعد ما كانت الملائكة من باب الدّواعي و كان تخلف الدّواعي عن الأفعال الاختيارية بمكان من الإمكان، فكيف يصح أخذها معرفاً أو قياداً للمسمى، فتأمل[4] جيداً.[5]

فرغم الإطناب الوسيع، إلا أنها إجابة حكيمة و مستحکمة تجاه أغوان «مقاصد الشرعية» حيث يعتقدون عكس ما تلوناه عليك تماماً فيضعون الأصل الأساسي للتکلیف هي «الملائكة و الدّواعي» و يرتبون عليها الآثار الشرعية و يُشرِّعون تشريعات بدعية.

فبالنّالي تَحتم علينا ملاحظة «كيفية تحقق الأثر النهائي»:

• فلو حَقَّ لنا العنوانُ الخاصُّ الأثرَ مباشرةً و بلا وسيط – بنحو العلية التامة – لأصبح «مسبياً توليدياً» بحيث سيقدر المولى أن يأمر به تماماً، وذلك نظير:

Ø ملاك حفظ العقل حيث قد وردت العلل المنصوصة بشأنه قائلةً: لأنّه مسکر، فحينئذ سيساوی تعبير المولى قائلاً: «لا تشرب الخمر» – أي السبب – أو قائلًا: «لا تَسَكَّر» – أي المسبب – فإن «الإسکار أو انفاظ العقل» يُعد تمام العلة للحكم، و حيث أصبح سبباً توليدياً فامکن تعلق الأمر الشرعي عليه أيضاً.

Ø والتوصيليات حيث لا يتفاوت أن يعبر المولى: «طهّر ثوبك» أو يعبر: «اسكب الماء عليه» إذ بمجرد أن يتحقق السبب – بأيّ نحو – فسيتجلى الأثر المسبب تلقائياً فيعدّ المولى ممثلاً.

• ولكن لو لم يتحقق ذلك العنوانُ الخاصُّ، الأثرُ النهائيُّ مباشرةً، لعدّ من «الدواعي الباعثة و الملائكة الكامنة» لأنّه يُعتبر جزء العلة لا تمامها، فسنفتقر إلى انضمام علة أخرى أيضاً كي تُنْتَج أثرها المتطلب، فلأجل هذه النقطة قد عرفت الدّواعي و الملائكة، بالمقتضيات و الفوائد المزروعة في العمل، فنظرأ لمجرد داعويتها، لم يتعلّق بها التكليف و لم نؤمر بآثارها «كتحصيل المراجحة

أو القربة أو....» ولم يحق لنا أن نعتبرها مصدراً تشريعياً كما زعمه أصحاب «مقاصد الشريعة» لأنها خارجة عن إدراك البشر -لنقصان عقله لإدراك أبعادها-[6] ولها تعدّ مجرد داع و محرك للمكّف بنحو العلة الإعدادية -لا العلية التامة للتکلیف-.

Ø فلو رأينا المولى -صُدفة- أمراً بالدعّاعي والملّاکات، لَتَوجَّب حمله على «تحصيل مقدماتها التي قد علّمنا» فحينما:

- أوصانا تعالى «بالذّكر الكثير» قائلاً: «يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً» فقد نَقَحَ كيفيّة هذا العنوان أيضاً بتسبيحات الزّهراء عليها السّلام وبسائر الأدعية الشّریفة.

- واستوْجَب تعالى ملاك «الْتَّقْوَى» فلم يقصد امثاليه بأي شكل و بنحو العلية التامة، كلا، بل قد دعا المكّف لإعداد مقدماته التّوقيفية - كالصلّة و تجنب المحرمات - فإنّها تُعدّ جزء العلة للتّقوى، لأنّ «أثر التّقوى» ليس بيد المكّف و لا يتحقّق بسرعة كالأسباب التّوليدية المذكورة.

- أَلَزَّنَا بملّاك «عدم الضّرر والإضرار» فقد نَبَّهنا بأنه داع و مقتضٍ صِرْف بحيث لا يُسوغ لنا أن نُشَرِّع تحريم «كلّ ضرر» كما يَصنِّعه أصحاب «مقاصد الشّریعة» بل «الضرر المعتَدّ به عقلياً» - كالإهلاك - فهو المحرّم جزماً لأنّه يُولِّد الأثر مباشره و بلا توسيط علة، فيُندرج ضمن الأسباب التّوليدية و يتعلّق به الحكم الشرعي.

---

[1] فوائد الأصول ج 1 ص 67-70.

[2] وقد عَلَقَ المحقق النّائيني هنا أيضاً قائلاً: «لا يخفى انّ باب العلة و المعلول غير باب العناوين التوليدية، فجعل الإلقاء و الإحراق من باب العلة و المعلول لا يخلو عن مسامحة، فعليك بمراجعة ما ذكرناه في أول مقدمة الواجب في ضابط البابين، و لكن لا فرق بين البابين في الجهة المبحوث عنها في المقام، فتأمل» (منه رحمه الله).

[3] و القائل هو صاحب المعالم (قدس سره)، فإنه قد صرّح ضمن مبحث مقدمة الواجب من المعالم قائلاً: «... فالذّي أراه ان البحث في السبب قليل الجدوی، لأن تعليق الأمر بالسبب نادر، و أثر الشكّ في وجوبه هین» (معالم الأصول. ص 102).

[4] ثم قد عَلَقَ المحقق النّائيني هنا أيضاً قائلاً: «و كذا لا يمكن جعل الملّاکات من قبيل الصور النوعية و الأجزاء من قبيل المواد على وجه لا يضر تبادلها ببقاء الصورة، ف تكون الصلاة موضوعة بإزاء تلك الصورة الفائمة بتلك المواد المتبادلة، حسب اختلاف حالات المكّفين. و نقل ان شيخنا الأستاذ مدّ ظله كان يميل إلى هذا الوجه في الدورة السابقة، و لكن أشكّ عليه في هذه الدورة بعض ما أشكّ على الوجه الأول: من ان تلك الصورة لا يمكن ان تكون متعلقة التکلیف، مع انه يلزم القول بالاشغال، فتأمل» (منه رحمه الله).

[5] نايني محمّدحسين. فوائد الأصول (النّائيني). 1. Vol. 73-72. قم، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] فنظراً لقصور عقل البشّر المحدود، قد حدّد لنا الشّارع -منذ البداية- أساليب التّقرّب و التّعبّد و التذكّر و السّلوك الصائب كتسبيحة الزّهراء سلام الله عليها و كأفعال الصلاة و أعمال الصيام و الزكاة و الاعتكاف و ... (الأستاذ المجلّ).